

دليـل حق العـودـة

إصدار

مؤـهـرـ حـقـ العـودـة

(مظلة تنسيقية لجمعيات ولجان الدفاع عن حق العودة في العالم)

مايو/ أيار ٢٠٠٤

معلومات أخرى اتصل بلجنة «مؤتمر حق العودة» في منطقتك
أو بالبريد الإلكتروني: www.RORCongress.com

المقدمة

لقد ضرب الشعب الفلسطيني، خلال أكثر من نصف قرن، أروع الأمثلة في الدفاع عن حقه في وطنه التاريخي المقدس وعن هويته وكينونته على أرض الآباء والأجداد التي لم يفارقها منذ بدء التاريخ.

ولم يحدث في التاريخ الحديث مثل آخر غير فلسطين أن هجمت أقلية أجنبية مهاجرة، مدعومة بالسلاح والمال والتأييد السياسي الغربي، على الأغلبية الوطنية في البلاد وطردتها من أكثر من ١٠٠ قرية ومدينة وجعلت ثلثي شعبها من اللاجئين.

ورغم ذلك فقد دافع الشعب الفلسطيني الأعزل، إلا من قوة الإيمان، عن حقه طوال هذه السنين رغم الحروب والتشرذم والاضطهاد والاحتلال والحصار.

ولقد حارب الجيل الأول عام ١٩٤٨ للدفاع عن بلده وخلفه الجيل الثاني من الفدائيين ثم جاء الجيل الثالث من أطفال الحجارة وشباب المقاومة. ولن يركع هذا الشعب الباسل أبداً.

وقد ظهرت أخيراً أنواع جديدة من الحرب على هذا الشعب، عن طريق تكريس التطهير العرقي الذي تعرض له عام ١٩٤٨ وما زال يتعرض له، بأن تُعرض عليه مبادرات مزيفة هدفها إسقاط حقوقه وإشاعة الاحباط واليأس في نفسه.

وقد تصدت لذلك فئات كثيرة من هذا الشعب في فلسطين

وخارجها وأسست نخبة منهم، جاءت من كل مناطق فلسطين التاريخية والشتات في العالم، «مؤتمر حق العودة» الذي عقد أول مؤتمر له في لندن في أكتوبر ٢٠٠٣، لكي يكون مظلة تنسيقية لجمعيات ولجان الدفاع عن حق العودة في العالم. وله الآن أكثر من ٢٥ لجنة في مناطق تواجد الفلسطينيين في العالم.

وما كانت حركة حق العودة قد اكتسبت قوة جديدة وانتشاراً كبيراً بين فئات الشعب الفلسطيني،رأينا أن نصدر «دليل حق العودة» لتنوير الشباب، وهم الأغلبية، وتذكير الشيوخ بحقوقهم التاريخية والقانونية والمعلومات الموثقة عن وطنهم.

وكل من يرغب في الاستزادة من هذه المعلومات، أو المساهمة في نشاط لجان «مؤتمر حق العودة»، يمكنه الاتصال باللجنة المتواجدة في البلد/ الأقليم الذي يعيش فيه.

لابد من توحيد صفوتنا وتنظيم انفسنا واسمع صوتنا والدفاع عن حقوقنا في كل المحافل. فهذا الدفاع شرعي وواجب وضروري.

ومما ضاع حق وراءه مطالب.

د. سلمان أبو ستة

المنسق العام

مؤتمر حق العودة

تعريف حق العودة

١ . س: ما هو حق العودة للاجئ الفلسطيني؟

ج: هو حق الفلسطيني الذي طُرد أو خرج من موطنه لأي سبب عام ١٩٤٨ أو في أي وقت بعد ذلك، في العودة إلى الديار أو الأرض أو البيت الذي كان يعيش فيه حياة اجتماعية قبل ١٩٤٨، وهذا الحق ينطبق على كل فلسطيني سواء كان رجلاً أو امرأة، وينطبق كذلك على ذرية أي منهما مهما بلغ عددها وأماكن تواجدها ومكان ولادتها وظروفها السياسية والاجتماعية.

٢ . س: لماذا يعتبر الفلسطينيون حق العودة مقدساً؟

ج: لأنه حق تاريخي ناتج عن وجودهم في فلسطين منذ الأزل وارتباطهم بالوطن، ولأنه حق شرعي لهم في أرض الرياط ولأنه حق قانوني ثابت. وحق الفلسطينيين في وطنهم فلسطين ضارب في أعماق التاريخ، وجذوره أقدم من جذور البريطانيين في بريطانيا، وبالطبع أقدم من الأمريكان في أمريكا.

٣ . س: هل لهذا السبب تمسك الفلسطينيون بحقهم في العودة مدى نصف قرن وأكثر؟

ج: نعم. رغم أكثر من نصف قرن من الحروب والغارات

والاضطهاد والشتات والتجميع والحصار، تمسك الفلسطينيون بحقهم في العودة إلى الوطن. لأن كيان الإنسان وهويته مرتبطة بوطنه، مسقط رأسه ومدفن أجداده ومستودع تاريخه ومصدر رزقه ومنبع كرامته. ولذلك فإن حق العودة مقدس لكل فلسطيني، حتى الطفل الذي ولد في المنفى يقول إن موطنني بلدة كذا في فلسطين.

٤ . س: لماذا يعتبر حق العودة قانونياً^٦

ج: حق العودة حق غير قابل للتصرف، مستمد من القانون الدولي المعترف به عالمياً. فحق العودة مكفول بموجب الميثاق العالمي لحقوق الإنسان الذي صدر في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨، إذ تنص الفقرة الثانية من المادة ١٣ على الآتي: «لكل فرد حق مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلد وفدي العودة إلى بلد». وقد تكرر هذا في المواثيق الإقليمية لحقوق الإنسان مثل الأوروبية والأمريكية والأفريقية والعربية. وفي اليوم التالي لصدور الميثاق العالمي لحقوق الإنسان، أي في ١١ ديسمبر ١٩٤٨، صدر القرار الشهير رقم ١٩٤ من الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي يقضي بحق اللاجئين الفلسطينيين في العودة والتعويض (وليس: أو التعويض). وأصر المجتمع الدولي على تأكيد قرار ١٩٤ منذ عام ١٩٤٨ أكثر من ١٣٥ مرة ولم تعارضه إلا إسرائيل، وبعد أوسلو عارضته أمريكا.

وحق العودة أيضاً نابع من حرمة الملكية الخاصة التي لا تزول بالاحتلال أو بتغيير السيادة على البلاد.

٥ . س: لقد مرت مدة طويلة منذ صدور القرار ١٩٤ ولم

يمكن تحقيق العودة، هل هذا يسقط حق العودة؟

ج: لا يسقط حق العودة بالتقادم، أي بمرور الزمن، مهما طالت المدة التي حرم فيها الفلسطينيون من العودة إلى ديارهم، لأنّه حق غير قابل للتصريف.

٦ . س: ما معنى حق غير قابل للتصريف؟

ج: الحق غير القابل للتصريف هو من الحقوق الثابتة الراسخة، مثل باقي حقوق الإنسان لا تنقض بمرور الزمن، ولا تخضع للمفاوضة أو التنازل، ولا تسقط أو تعدل أو يتغير مفهومها في أي معايدة أو إتفاق سياسي من أي نوع، حتى لو وقعت على ذلك جهات تمثل الفلسطينيين أو تدعى أنها تمثلهم.

٧ . س: لماذا لا يسقط حق العودة بتوجيه ممثلي الشعب

على إسقاطه؟

ج: لأنّه حق شخصي، لا يسقط أبداً، إلا إذا وقع كلّ شخص بنفسه وبملء إرادته على إسقاط هذا الحق عن نفسه فقط. وهذا بالطبع جريمة وطنية. ولكن حق العودة حق جماعي

ايضاً باجتماع الحقوق الشخصية الفردية وبالاعتماد على حق تقرير المصير الذي أكدته الأمم المتحدة لكل الشعوب عام ١٩٤٦، وخصصت به الفلسطينيين عام ١٩٦٩ وجعلته حقاً غير قابل للتصرف للفلسطينيين في قرار ٣٢٣٦ عام ١٩٧٤ .

٨ . س: ولو وقعت جهة تمثل الفلسطينيين صدقاً أو زوراً على التخلّي عن حق العودة، ما تأثير ذلك؟

ج: كل إتفاق على إسقاط «حق غير قابل للتصرف» باطل قانوناً، كما أنه ساقط أخلاقياً في الضمير الفلسطيني والعالمي. وتنص المادة الثانية من معاهدة جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ على أن أي اتفاق بين القوة المحتلة والشعب المحتل أو ممثليه باطلة قانوناً، إذا أسقطت حقوقه.

٩ . س: اذا كان حق العودة نابع من حرمة الملكية الخاصة، هل معنى ذلك أن حق العودة لا يطبق على من لا يملك أرضاً في فلسطين؟

ج: يطبق حق العودة على كل مواطن فلسطيني طبيعي سواء ملك أرضاً أم لم يملك، لأن طرد اللاجئ أو مغادرته موطنه حرمه من جنسيته الفلسطينية وحقه في المواطننة. ولذلك فإن حقه في العودة مرتبط أيضاً بحقه في الهوية التي فقدها وانتماهه إلى الوطن الذي حرم منه.

١٠ . س: يقولون أن العودة إلى أي مكان في فلسطين، إلى الضفة مثلاً، تعني تحقيق العودة للاجئي ١٩٤٨
قانوناً. هل هذا صحيح؟

ج: هذا خطأ. لأن عودة اللاجيء تتم فقط بعودته إلى نفس المكان الذي طرد منه أو غادره لأي سبب، هو أو أبواه أو أجداده. وقد نصت المذكورة التفسيرية لقرار ١٩٤ على ذلك بوضوح. ويدون ذلك يبقى اللاجيء لاجئاً حسب القانون الدولي إلى أن يعود إلى نفس بيته. ولذلك فإن اللاجيء من الفالوجة لا يعتبر عائداً إذا سمح له بالاستقرار في الخليل، ولا اللاجيء من حيفا إذا عاد إلى نابلس، ولا اللاجيء من الناصرة إذا عاد إلى جنين. ومعلوم أن في فلسطين ١٩٤٨ (إسرائيل) حوالي ربع مليون لاجئ يحملون الجنسية الإسرائيلية. وهم قانوناً لاجئون لهم الحق في العودة إلى ديارهم، رغم أن بعضهم يعيش اليوم على بعد ٢٠ كم من بيته الأصلي. أن مقدار المسافة بين اللاجيء المنفي ووطنه الأصلي لا يسقط حقه في العودة أبداً، سواء كان لاجئاً في فلسطين ١٩٤٨ أو في فلسطين التاريخية، أو في أحد البلاد العربية أو الأجنبية.

قرار ١٩٤

١١ . س: ماذا يقول القرار الشهير رقم ١٩٤

ج: الفقرة الهامة رقم ١١ من القرار ١٩٤ الصادر في الدورة الثالثة للجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٩٨ تنص على الآتي:

«تقرر وجوب السماح بالعودة، في أقرب وقت ممكن، لللاجئين الراغبين في العودة إلى ديارهم والعيش بسلام مع جيرانهم، ووجوب دفع تعويضات عن ممتلكات الذين يقررون عدم العودة إلى ديارهم وكذلك عن كل فقدان أو خسارة أو ضرر للممتلكات بحيث يعود الشيء إلى أصله وفقاً لمبادئ القانون الدولي والعدالة بحيث يُعَوَّض عن ذلك فقدان أو الخسارة أو الضرر من قبل الحكومات أو السلطات المسؤولة».

١٢ . س: ما هي أهم فقرات القرار؟

ج: يدعوا القرار إلى تطبيق حق العودة كجزء أساسي وأصيل من القانون الدولي، ويؤكد على وجوب السماح للراغبين من اللاجئين في العودة إلى ديارهم الأصلية. والخيار هنا يعود إلى صاحب الحق في أن يعود، وليس لغيره أن يقرر نيابة عنه أو يمنعه، وإذا منع من العودة بالقوة، فهذا يعتبر عملاً عدوانياً. كذلك يدعوا القرار إلى عودة اللاجئين «في أول فرصة ممكنة».

والمقصود بهذا: عند توقف القتال عام ١٩٤٨، اي عند توقيع اتفاقيات الهدنة، أولاً مع مصر في فبراير ١٩٤٩، ثم لبنان والأردن، وأخيراً مع سوريا في يوليو ١٩٤٩ . ومنع اسرائيل عودة اللاجئين من هذا التاريخ إلى يومنا هذا يعتبر خرقاً مستمراً للقانون الدولي يتربّط عليه تعويض اللاجئين عن معاناتهم النفسية وحسائهم المادية، وعن حقوقهم في دخل ممتلكاتهم طوال الفترة السابقة. وتتصدر الأمم المتحدة قرارات سنوية تطالب اسرائيل بحق اللاجئين في استغلال ممتلكاتهم عن طريق الایجار أو الزراعة أو الاستفادة بأي شكل.

١٣ . س: هل يعني هذا أن للاجئ الخيار بين العودة أو التعويض؟

ج: هذا غير صحيح. لكل لاجئ الحق في العودة بالإضافة إلى التعويض أيضاً. فهما حقان متلازمان. ولا يلغى أحدهما الآخر (انظر نص التعويض).

١٤ . س: لماذا يعتبر قرار ١٩٤ هاماً جداً بالنسبة للاجئين؟ ج: هذا القرار في غاية الأهمية لعدة أسباب.

أولاً: لأنّه اعتبر الفلسطينيين شعراً طرد من أرضه، ولله الحق في العودة كشعب وليس كمجموعة أفراد متضررين من الحروب

مثل حالات كثيرة أخرى. وهذا الاعتبار فريد من نوعه في تاريخ الأمم المتحدة. ولا يوجد له نظير في أي حالة أخرى. ولذلك يجب التمسك به.

ثانياً: أنه وضع آلية متكاملة لعودة اللاجئين من عدة عناصر:
العنصر الأول: أكد على حقهم في العودة، إذا اختاروا ذلك، في أول فرصة ممكنة، وكذلك تعويضهم عن جميع خسائرهم، كل حسب مقدار خسائره، سواء عاد أم لم يعد.

العنصر الثاني: إنشاء مؤسسة دولية لإغاثتهم من حيث الطعام والصحة والتعليم والسكن إلى أن تتم عودتهم. وهذه المؤسسة أصبح اسمها فيما بعد وكالة الغوث (الأونروا).

العنصر الثالث: إنشاء «لجنة التوفيق الدولية» لتقوم بمهمة تسهيل عودتهم وإعادة تأهيلهم الاقتصادي والاجتماعي.

لهذه الأسباب تعمل إسرائيل ومؤيديوها كل جهدها لإلغاء قرار ١٩٤ واستبداله بقرار آخر وحل وكالة الغوث، لأن قرار ١٩٤ وما نتج عنه مثل وكالة الغوث تمثل الدليل القانوني والمادي لحقوق اللاجئين. يجب ألا نقبل ذلك أبداً تحت أي ظروف.

الدولة الفلسطينية وحق العودة

١٥ . س: يروج بعض الاسرائيليين ومشايعوهم من الفلسطينيين أن العودة تتم إذا عاد اللاجيء إلى مكان ما في دولة فلسطين المنتظرة في الضفة وغزة، يعني إسقاط حق العودة مقابل قيام دولة فلسطينية في غزة والضفة يعود إليها اللاجئون.

ج: هذا خداع سياسي ومناوره مكشوفة. كما سبق القول، فإن عودة اللاجيء لا تتم قانوناً إلا بالعودة إلى بيته الأصلي. ولا تتم العودة بتغيير عنوان اللاجيء من معسكر إلى معسكر آخر حتى لو كان في فلسطين. ثم إن قيام دولة فلسطينية حق للفلسطينيين بموجب حق تقرير المصير لهم الذي أكدته الأمم المتحدة عامي ١٩٦٩ و١٩٧٤، وليس مقايضة عن حق العودة.

١٦ . س: هل صحيح ما يقولون إن الحل السليم هو في قيام دولة فلسطينية لكل الفلسطينيين ودولة يهودية في إسرائيل لكل اليهود؟

ج: هذا مبدأ عنصري يرفضه القانون الدولي. لأن القبول بهذا يحرم الفلسطينيين من عودتهم إلى ديارهم، ويعطي إسرائيل ترخيصاً بطرد أو إبادة الفلسطينيين الباقيين على أرضهم تحت حكمها. كما أنه يعطي يهود العالم حقاً تاريخياً في فلسطين،

وليس اليهود الاسرائيليين فقط، كما أنه في واقع الأمر يعطي اسرائيل الحق في السيطرة على الدولة الفلسطينية الوليدة بحيث تقنن لنفسها حق السماح لأي فلسطيني بالإقامة في دولته كما وكيفاً ومتى.

وستتحول اسرائيل تلك الدولة إلى أقفاص ومعتقلات للفلسطينيين، وربما تسمح بل تشجع مغادرتهم ولكنها لن تسمح بعودتهم.

١٧ . س: لكن اسرائيل تقول إن لها الحق في دولة حسب قرار التقسيم؟

ج: اسرائيل أعلنت عند ولادتها أن شرعيتها الدولية تنبع من قرار التقسيم رقم ١٨١ الصادر في ٢٩/١١/١٩٤٧، الذي يوصي (ولا يلزم) بأن تقسم فلسطين إلى دولة ذات حكومة عربية وأخرى يهودية.

ولكن قرار ١٨١ نفسه لم يدع أبداً إلى طرد الفلسطينيين من الدولة اليهودية المقترحة، بل على العكس ضمن لهم داخل تلك الدولة الحقوق المدنية والسياسية والدينية والاجتماعية، وأيضاً حق الانتخاب والترشيح. وجعل مثل هذا الحق لليهود في الدولة العربية المقترحة. إذن فقرار ١٨١ لم ينشئ دولتين عنصريتين احداهما عربية خالصة والأخرى يهودية خالصة. والقول بذلك هو خاطئ قانوناً وعنصري.

١٨ . س: ألهم السبب كان قبول اسرائيل عضوا في الأمم المتحدة مشروطاً؟

ج: نعم اسرائيل هي الدولة الوحيدة في تاريخ الأمم المتحدة التي قبلت عضويتها بشرطين: الأول هو قبول قرار التقسيم رقم ١٨١ أي أنها تقبل بقيامها على جزء من فلسطين فقط (حوالي النصف) وتعترف بدولة فلسطينية على الجزء الباقي . وسكان كل من الدولتين مختلطين ، ولا يجوز طرد أي منهم من أحدي الدولتين .

والثاني هو قبول قرار رقم ١٩٤ الذي يقضي بحق اللاجئين في العودة إلى ديارهم حتى لو كانت تلك المناطق تحت سيادة إسرائيل .

ولا يمكن للأمم المتحدة أن توافق على ، أو أن تدعوا إلى ، أو تقبل بقيام دولة عنصرية ، تمارس التنظيف العرقي ضد أصحاب الأرض .

هذا دليل آخر على أن مقايضة الدولة الفلسطينية بحق العودة باطل قانوناً ومخادع سياسياً .

ما هي النكبة؟

١٩ . س: نعلم أن النكبة حلّت بفلسطين ما هي أبعادها؟

ج: طردت إسرائيل عام ١٩٤٨ أهالي ٥٣٠ مدينة وقرية في فلسطين، بالإضافة إلى أهالي ٦٦٢ ضيعة وقرية صغيرة. هذه كانت أكبر وأهم عملية تنظيف عرقي مخطط لها في التاريخ الحديث. (انظر الخريطة).

أهل هذه المدن والقرى هم اللاجئون الفلسطينيون اليوم. عددهماليوم (آخر عام ٢٠٠٣) ٦,١٠٠,٠٠٠ نسمة، منهم ٤,٢٠٠,٠٠٠ لاجئ مسجلين لدى وكالة الغوث، والباقيون غير مسجلين.

ويمثل اللاجئون ثلثي الشعب الفلسطيني البالغ عدده ٩ ملايين نسمة، وهذه أكبر نسبة من اللاجئين بين أي شعب في العالم. كما أن اللاجئين الفلسطينيين هم أكبر وأقدم وأهم قضية لاجئين في العالم.

٢٠ . س: ما هي مساحة أراضيهم التي تركوها؟

ج: مساحة فلسطين كلها ٢٦,٣٠٠,٠٠٠ دنم، لم يملك اليهود فيها عند نهاية الانتداب أكثر من ١,٥٠٠,٠٠٠ دنم أي حوالي ٧,٥٪ من مساحة فلسطين، والباقي أرض فلسطينية. وهذا رغم توافق الانتداب البريطاني مع الصهاينة. احتلت إسرائيل

خط الهدنة عام ١٩٤٩

خط التقسيم عام ١٩٤٧

قرى مهجورة



القرى المهجّرة في النكبة ١٩٤٨

بالقوة عام ١٩٤٨/١٩٤٩ ما مساحته ٢٠,٥٠٠,٠٠٠ دنم، أي ٧٨٪

من فلسطين، أقامت عليها دولة إسرائيل.

وهذا يعني أن ٩٢٪ من مساحة إسرائيل هي أراضي اللاجئين الفلسطينيين.

٢١ . س: يقال أن اللاجئين تركوا أراضيهم بمحضر ارادتهم أو بتحريض من الدول العربية.

ج: هذا غير صحيح. كل شهادات اللاجئين تكذب ذلك. حتى المؤرخين الإسرائيليّين الجدد اعترفوا بأن ٨٩٪ من القرى طرد أهلها بأعمال عسكرية صهيونية مباشرة وأن ١٠٪ من القرى طرد أهلها بسبب الحرب النفسية و ١٪ من القرى فقط تركوا ديارهم طوعاً.

ولهذا الغرض، اقترف الصهاينة أكثر من ٣٥ مذبحة كبيرة، وأكثر من ١٠٠ حادثة قتل جماعي وفظائع واغتصاب في معظم القرى، وسمموا الآبار وأحرقوا المزروعات.

٢٢ . س: يقال أن إسرائيل كانت تدافع عن نفسها ونتج عن ذلك خروج اللاجئين من ديارهم؟

ج: هذا غير صحيح. إذن كيف طردت إسرائيل نصف اللاجئين

من ٢٠٠ قرية، أثناء وجود الانتداب البريطاني، الذي كان مفروضاً عليه حماية الأهالي المدنيين؟ ولماذا خرقت إسرائيل الهدنة (وقف اطلاق النار) الأولى والثانية وطردت أهالي باقي القرى؟ ولماذا احتلت ٧٠٠٠ كم، في جنوب فلسطين بعد توقيع اتفاقية الهدنة النهائية مع مصر والأردن؟ كل الوثائق التي ظهرت بعد النكبة تبين أن إسرائيل كانت دائماً تخطط للاستيلاء على كل فلسطين والقضاء على الفلسطينيين بالقتل والطرد، حتى أثناء وجود الانتداب البريطاني وقبل الحرب العالمية الثانية.

٤٣ . س: هل هذا هو ما يسمى بالتنظيف العرقي؟

ج: نعم. وهو حسب القانون الدولي جريمة حرب لا تسقط بالتقادم ويحاكم عليها كل شخص من أصغر جندي إلى أكبر رئيس قام بذلك، سواء بالأمر أو التنفيذ أو التحریض أو عدم منع وقوع الجريمة، وذلك حسب ميثاق روما عام ١٩٩٨، الذي نشأت بموجبه محكمة الجرائم الدولية.

إذن طرد الفلسطينيين من ديارهم هو جريمة حرب. ومنعهم من العودة، بقتل العائدين أو تسميم أبارهم أو تدمير بيوتهم أو حرق محسولاتهم أو بأي وسيلة أخرى بالقول أو الفعل هو جريمة حرب أيضاً.

وكل من ينفذ احدى هذه الجرائم أو يدعو إليها أو يحرض على تنفيذها بالفعل أو القول أو يسكت عنها اذا كانت لديه سلطة، سواء بالترغيب أو الترهيب أو الاعلان أو الاغراء يكون قد اقترف جريمة حرب.

وبحسب ميثاق روما، فإن استيطان مواطني الدولة المحتلة في الأراضي المحتلة هو جريمة حرب أيضاً. ويتعرض للمساءلة في محكمة الجرائم الدولية المستوطنون أنفسهم وحكومة إسرائيل وجيشهما مؤسسات وأفراداً الذين مكنوهم من ذلك وكذلك من مول هذا الاستيطان أو نظمه أو دعا إليه من أي جهة أو منظمة رسمية أو شعبية داخل إسرائيل أو خارجها.

٤٤ . س: وكيف يمكن إزالة آثار التنظيف العرقي؟

ج: بالعودة. العودة إلى الديار هي الوجه الآخر لإزالة آثار جرائم التنظيف العرقي. لا يمكن أن تبقى هذه الجرائم قائمة، إذن لابد من العودة.

التعويض

٢٥ . س: يقولون أن هناك مبالغ مرصودة لتعويض اللاجئين عن أراضيهم التي فقدوها عام ١٩٤٨، هل هذا صحيح؟

ج: إذا كان المقصود بيع أرض فلسطين للصهاينة فهذا مستحيل وحرام وباطل قانوناً. لقد عاقب الفلسطينيون قبل عام ١٩٤٨ من باع بضعة دونمات، فكيف بمن يريد بيع الوطن كله. هذا لا يمكن ابداً.

٢٦ . س: إذن ليس للاجئين حق في التعويض، إذا أرادوا العودة إلى بلادهم؟

ج: هذا غير صحيح. للاجئين الحق في التعويض حسب قانون التعويض العام وحسب قرار ١٩٤ لكل ما خسروه مادياً ومعنوياً منذ ١٩٤٨ .

لهم الحق في التعويض عن الخسائر المادية الفردية مثل تدمير بيوتهم واستغلال ممتلكاتهم لمدة نصف قرن أو يزيد، والخسائر المعنوية الفردية مثل المعاناة واللجوء وفقدان أفراد الأسرة، والخسائر المادية الجماعية مثل الطرق والمطارات والسكك الحديد والموانئ والميادين والمعادن والأماكن المقدسة، والخسائر المعنوية الجماعية مثل فقدان الجنسية والهوية والشتات

والاقتلاع والتمييز العنصري والسجلات الوطنية والآثار الحضارية. ولهم ايضاً الحق في التعويض عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والجرائم ضد السلام.

٢٧ . س: هل توجد قوانين واجراءات واضحة لذلك؟

ج: نعم. توجد لدى الأمم المتحدة قوانين محددة واجراءات معروفة طبقة بنجاح بعد الحرب العالمية الثانية وفي حالات تعويض البوسنة والهرسك وكذلك في تعويض المتضررين من احتلال الكويت عام ١٩٩٠ .

٢٨ . س: يقولون أحياناً أن مبلغ ٢٠ مليار دولار، وأحياناً مبلغ ٤٠ مليار دولار قد رصدت لدفع تعويضات للاجئين ثم توطينهم في مكان آخر غير ديارهم؟

ج: فيما يتعلق بالتعويض، لقد ذكرنا سابقاً (س٢٥) أن اللاجئين لن يبيعوا وطنهم. وفيما يتعلق بقيمة التعويض فالموضوع ليس صفة تجارية، أو تسوية صلحية. التعويض حق لكل من تضرر لإعادة الشيء إلى أصله يقوم به أو يدفع ثمنه مسبب الضرر بقيمة الضرر نفسه. إن قيمة التعويض، التي قد تختلف من شخص إلى آخر، تُحسب بواسطة خبراء في هذا المجال وذلك حسب القواعد المحاسبية والقانون الدولي.

وقيمة التعويض المستحقة أكثر من هذه الأرقام المذكورة بكثير، كما هو واضح من حالات التعويض السابقة.

٢٩ . س: تطرح بعض المبادرات السياسية اقتراحاً بأن يتكون صندوق دولي لجمع مبالغ التعويض من الدول المتبرعة. فما صحة هذا الطرح؟

ج: التعويض حق وليس منه ولا حسنة تجمع من الدول فاعلة الخير لتدفع للفلسطينيين لاسكاتهم. كل من سبب الضرر عليه إعادة الشيء إلى أصله، وإن لم يمكن عملياً، عليه دفع قيمة مثيله أو بديله اليوم. وقد حدد القرار ١٩٤ بوضوح من عليه مسؤولية هذا التعويض: وهو كما جاء في النص: «الحكومات والسلطات المسئولة» وهذا يشمل حكومة إسرائيل المؤقتة عام ١٩٤٨ وحكوماتها المتعاقبة، ومنظمات الهاجاناه والأرغون والشتيرن التي تسمى اليوم جيش الدفاع الإسرائيلي، والصندوق القومي اليهودي والمنظمة الصهيونية العالمية وغيرها وكل من أوقع الضرر أو استفاد من وقوعه.

٣٠ . س: تقول بعض المبادرات السياسية إن إسرائيل ستشارك في دفع التعويضات للصندوق الدولي، أليس هذا اعترافاً بمسؤوليتها؟

ج: خطة إسرائيل في هذا الموضوع واضحة، وقد سبق نشرها عدة مرات في المجالات المتخصصة. إسرائيل تقيّم قيمة التعويضات بمقدار ٢٪ من قيمتها الحقيقية وتريد من كل

الدول دفع هذا المبلغ مع مساهمة رمزية منها. وتريد أن تكون صاحبة القرار فيمن يستحق التعويض. وعلى الفلسطيني المطالب بالتعويض تقديم كافة الأثباتات والمستندات للملكية ومقدار الضرر الذي وقع عليه مع اثبات أنه فلسطيني كان يعيش في هذا البيت. (وتتوفر الوثائق غير ممكناً في معظم الحالات بسبب نزوح الأهالي أثناء الهجوم الإسرائيلي). ثم تصر إسرائيل على شطب اسم كل لاجئ وهدم كل مخيم وإزالة كل مكتب لوكالة الغوث في المرحلة الأولى عند استلام أول دفعة من التعويض المقسط على مراحل عديدة، بحيث يدفع آخر دولار بعد شطب اسم آخر لاجئ. ثم تطلب إسرائيل بعد ذلك أن يصدر قرار من الأمم المتحدة يوافق عليه الفلسطينيون والدول العربية بالإضافة إلى كافة الدول بـإلغاء قرار ١٩٤، وإسقاط جميع الحقوق الفلسطينية إلى الأبد.

٣١ . س: وماذا تستفيذ إسرائيل من ذلك؟

ج: أولاً: تستفيذ إسرائيل بالخلاص نهائياً من قضية اللاجئين، وتكون قد أنهت بذلك الصراع الإسرائيلي - الفلسطيني العربي الإسلامي العالمي.

ثانياً: تحصل إسرائيل على صك الملكية الخالصة لأرض فلسطين موقع عليه من أهلها أمام شهود، مجاناً أو بمبالغ

تافههه يدفعها الآخرون. وتظفر بذلك بغنيمة تساوي ١٩ مليون دنم من أرض فلسطين وممتلكات أهالي ١٦ مدينة وأكثر من ألف قرية وضيعة، بالإضافة إلى ٢٠٠٠ مليون متر مكعب من المياه سنوياً بالإضافة إلى الثروات المعدنية، وكذلك الطرق والموانئ والمطارات وغير ذلك. هذا إلى جانب مسح التاريخ العربي الفلسطيني نهائياً من الوجود. إنها صفقة رابحة لو تمت، ولكنها لن تتم.

٣٢ . س: يقول البعض أن منظمة التحرير أو السلطة الفلسطينية ستسلّم قيمة التعويض وتوزعها بمعرفتها، هل هذا ممكن؟

ج: هذا غير قانوني. لكل لاجئ الحق في تعويضه يستلمه شخصياً أو بوكالة منه شخصياً. ولا يجوز لأي جهة أخرى التصرف بالتعويض بأي شكل.

٣٣ . س: نقرأ في الصحف أن الدول المضيفة تطالب بتعويضات عن أيوانها اللاجئين. هل هذه المطالبات تخصّص من تعويضات اللاجئين؟

ج: مرة أخرى، تعويض اللاجيئ حق شخصي، لا يجوز الاقتطاع منه. ولكن يجوز للدول المضيفة أن تقاضي إسرائيل لما سببته لها من أضرار وخسائر، بطرد اللاجئين وتدفّقهم عليها. ولكن هذه مطالبة منفصلة لها قواعد أخرى.

٣٤ . س: من ناحية عملية هل هناك أمل في الحصول على تعويضات من إسرائيل في الوقت الحاضر؟

ج: ليس هناك أمل من جهة إسرائيل لأن التعويض القانوني الصحيح هو فقط عن المعاناة والخسائر المادية والمعنوية للاجئين مع استرداد أرضهم، وليس عن ثمن بيع أرض فلسطين، لأن الوطن لا يباع. وإسرائيل تريد الأرض ولا تريد أصحابها. ولذلك فإن كل الاتهامات التي تعرضها إسرائيل أو مشايعوها عن التعويض كاذبة وغير قانونية. والحديث عنه في البيانات السياسية هو مجرد إغراء بالرشوة.

التوطين

٣٥ . س: يكثر الحديث عن أجبار أو إغراء الدول العربية وغيرها بتوطين اللاجئين لديهم، ما هو الغرض من ذلك؟

ج: الغرض منه هو خدمة مصالح إسرائيل بالخلص من اللاجئين أصحاب الأرض، واستيلاء إسرائيل على أراضيهم وممتلكاتهم بصورة شرعية. وهذا هو تكريس لعملية التنظيف العرقي الذي هو جريمة حرب. ولذلك فإن التوطين القسري أو عن طريق الترغيب والترهيب هو جريمة حرب.

٣٦ . س: ولكن المبادرات التي يروجون لها في الصحف والتلفزيون والمطبوعات تعطي اللاجئين خمسة خيارات، أليس هذا فرصة لهم لاختيار الأنسب؟

ج: هذا خداع، والتفسير واضح. أربعة من الخيارات الخمسة تطلب من اللاجي اختيار عنوان منفاه الأبدى. أي اسقاط حقه في العودة نهائياً بإختياره، وإعطاء الشرعية لعملية التنظيف العرقي التي عانى منها طوال نصف قرن. ليس من هذه الخيارات الأربع العودة إلى بيته الذي طرد منه.

٣٧ . س: لكن الخيار الخامس هو العودة إلى الأرض والبيت الذي طرد اللاجيء منه. أليس هذا جيداً؟

ج: نعم هو جيد لو تم ولكنه مخادع أيضاً، لأنه مشروط وليس مطلقاً حق العودة غير القابل للتصريف. وشروط إسرائيل هي أن يكون اللاجيء العائد قد ولد في فلسطين، أوله أقارب درجة أولى في فلسطين، وأنه لم يقم في حياته بفعل أو قول تعتبره إسرائيل معادياً لها، وأنه يعود بنفسه، ولا يعود معه أولاده وأحفاده، وعليه تقديم الأوراق الثبوتية أنه فلسطيني عام ١٩٤٨ . ويترك لإسرائيل حق «السيادة» في قبول طلبه بالعودة أو رفضه، وتحديد عدد العائدين المسموح به. ومن الأرقام المتداولة، يبدو أن عدد العائدين لن يتجاوز نصف في المائة من اللاجئين. وهذا الاقتراح هو مشروع «لم الشمل» القديم في لباس جديد. وليس له قيمة عملية أو قانونية.

٣٨ . س: يقولون أن الذين حصلوا على جنسيات في بلاد مختلفة ليس لهم حق العودة؟

ج: خطأ. كل لاجئ طرد من موطنه أو غادره لأي سبب كان أو منع من العودة إليه له حق العودة. ولا علاقة بذلك بكونه مواطناً في بلد آخر أم لا، سواء كان هذا البلد عربياً أو أجنبياً. جواز السفر ليس بديلاً عن حق العودة. حتى إسرائيل لا تعامل اليهود المهاجرين إليها على هذا الأساس. إسرائيل تمنح اليهود

المهاجرين إليها المواطن الفورية في إسرائيل وجواز سفر، حسب «قانون العودة» الإسرائيلي لعام ١٩٥٠، مع أن جميعهم يحملون جنسيات أخرى يستمرون في حملها بعد ذلك.

٣٩ . س: ولكن التوطين يعطي اللاجئين في البلاد المضيفة حقوقاً مدنية مثل العمل والسفر والملك؟

ج: إن حرمان أي شخص من حقوقه المدنية في البلد المقيم فيه هو تعسف غير مبرر وغير مقبول، ويجب على هذا البلد منح المقيم، سواء كان لاجئاً أم لا، هذه الحقوق. وتقوم لجان الأمم المتحدة كل عام بمراقبة التزام الدول بحقوق الإنسان ولفت نظرها إلى أي مخالفات. ولكن لو منحت الحقوق المدنية في البلد المضيف أو لم تمنح، فإن هذا لا يلغى حق العودة أبداً.

٤٠ . س: هناك إتجاه إلى تحويل رعاية اللاجئين الفلسطينيين من مسؤولية وكالة الغوث إلى مسؤولية المفوضية السامية للاجئين (UNHCR) من أجل حمايتهم، وهذا الاتجاه تدعمه بعض الجهات الأوروبية. هل هذا مفيد؟

ج: هذا أمر مرفوض من حيث المبدأ، لأنه يلغي دور وكالة الغوث المنصوص عليه في القرار ١٩٤، ويحول اللاجئين من شعب له حقوق معترف بها دولياً في وطنه إلى أفراد يحتاجون إلى طعام وعمل ومسكن في أي بلد، وليس لهم حقوق في وطنهم الأصلي ولا يرغبون فيها لو وجدت. ومهمة المفوضية السامية

لللاجئين هي مساعدة اللاجئين الفارين من بلادهم بسبب الفيضان أو النزاعات المحلية أو الحكومات الظالمة، وذلك بتوطينهم في بلاد أخرى وتأهيلهم لعيشة مناسبة فيها. وحيث أن المفوضية قد أنشئت في تاريخ لاحق لقرار ١٩٤، لاحظ المشرعون الدوليون هذا الأمر، وخوفاً من الالتباس استثنوا اللاجئين الفلسطينيين من مسئولية المفوضية بموجب المادة (أ - د). ولذلك فإن تحويل مسئولية اللاجئين الفلسطينيين إلى المفوضية السامية لللاجئين هو في الواقع عملية توطين لهم في البلاد الضيفة أو بلاد أخرى جديدة، وهو مرفوض تماماً.

٤١ . س: هل توجد حماية كافية لللاجئين بموجب قرار ١٩٤

ج: لا توجد، والسبب أن إسرائيل رفضت باتفاقاً قبل حماية دولية للمواطنين واللاجئين على حد سواء في الضفة وغزة ما بعد عام ١٩٦٧ . أما اللاجئون أنفسهم قبل حرب ١٩٦٧ وبعدها في فلسطين وخارجها فتقع مسئولية حمايتهم على لجنة التوفيق الدولية، المعطلة عن العمل، والموجودة حتى الآن رسمياً في منظمات الأمم المتحدة، وعلى وكالة الغوث، المنظمة الوحيدة العاملة الآن، وقدرتها على حماية اللاجئين وحماية نفسها محدودة. والسبب أن الدول الكبرى في مجلس الأمن تقضي إلى جانب إسرائيل ولا تقضي إلى جانب القانون الدولي. والحل السليم هو دعم وتقوية لجنة التوفيق الدولية ووكالة الغوث. أما الغائهما وتحويل اللاجئين إلى أفراد يحتاجون إلى توطين، فهو مرفوض. ولذلك يتوجب على اللاجئين عدم التفريط بقرار ١٩٤ وما نتج عنه من تكوين لجنة التوفيق الدولية ووكالة الغوث.

هل العودة ممكنة؟

٤٢ . س: تطالب بعض المبادرات التي يروجون لها هذه الأيام اللاجئين بالواقعية، أي القبول بالأمر الواقع، والتسليم بأن العودة إلى الديار الأصلية غير ممكنة، فهل هذا صحيح؟

ج: الواقعية الحقيقية التي لا يذكرونها هي أن أكثر من ٦ ملايين لاجئ فلسطيني دافعوا عن حقهم في العودة ولا يزالون يصرون عليه رغم مرور أكثر من نصف قرن من الحروب والغارات والاضطهاد والحصار والتوجيع والشتات. فهل يعقل أن يتخلوا فجأة عن حقهم التاريخي في موطنهم منذآلاف السنين؟

٤٣ . س: ولكنهم يقولون أن البلاد أصبحت ملائنة بالماجرين اليهود ولا مكان للعائدين. هل هذا صحيح؟

ج: إن حقنا في أرضنا ليس مرتبطاً بأنها خالية أو ملائنة، وحقنا في أرضنا ثابت من يوم أن طردنا منها وقبل أن يصلها مهاجر واحد إلى يومنا الحاضر عندما أتى إليها المهاجرون الروس.

ومع ذلك، فإن هذا الأدلة كاذب. إذ لا يزال ٨٠٪ من يهود

اسرائيل يعيشون في ١٥٪ من مساحة اسرائيل، والعشرون في المائة الباقون: ١٨٪ منهم يعيشون في مدن فلسطينية وأخرى صغيرة، بينما يعيش ٢٪ فقط على أراضي اللاجئين التي تبلغ مساحتها ٨٥٪ من مساحة اسرائيل.

٤ . س: من هم هؤلاء الـ ٢٪ من اليهود؟

ج: هم سكان الكيبوتس والמושاف، الذين يسيطرون على هذه الأراضي الواسعة. وللمفارقة، فإن الكيبوتس، الذي كان رمز الصهيوني العائد إلى الأرض، هو في طريق الزوال، ولم يعد يجذب متطوعين جدد، كما أنه أفلس اقتصادياً، حتى أن أراضي اللاجئين المؤجرة لهم تعرض الآن للبيع لأي يهودي في العالم يرغب في بناء عمارة عليها. لقد عاد اليهودي إلى صناعته القديمة في المال والتجارة، وترك الزراعة لأهلها.

٤ . س: ولكن قالوا إن قرانا قد دمرت ومساحت آثارها وبنيت فوقها مدن حديثة، فإلى أين نعود؟

ج: صحيح أن حوالي ٧٥٪ من قرانا قد دمرت (وبقيت المدن غالباً دون تدمير). ولكن الدراسات على الخرائط أثبتت أن موقع ٩٠٪ من مواقع القرى لا تزال خالية إلى اليوم، وأن معظم العمران الإسرائيلي قد قام على الأراضي اليهودية قبل عام ١٩٤٨ أو حولها. وأن ٧٪ من مواقع القرى الباقية يمكن

البناء عليها مع بعض التعديلات، وأن ٣٪ فقط من مواقع القرى قد بني عليه تماماً، وهذا في توسيع تل ابيب والقدس.

ولو دمرت منازل القرى، فلا يعتبر هذا مشكلة قانونية أو فنية. وعلى سبيل المثال، فلو كانت لدينا قرية فلسطينية عدد سكانها ١٠٠٠ نسمة عام ١٩٤٨، لأصبح عدد سكانها اليوم ٦٠٠٠ نسمة، وتوجب علينا بناء مساكن لـ ٥٠٠٠ نسمة جدد. وليس من المهم أن تكون مساكن الألف الأولين موجودة أو مهدمة. كل هذه الأعذار والحجج غير ذات قيمة.

٤٦ . س: تقول اسرائيل أن عودة اللاجئين ستغير الطابع اليهودي لاسرائيل وقال بعض الزعماء العرب أنهم «يتفهمون» هذه المخاوف ويأخذونها في الاعتبار.
هل عودة اللاجئين مرهونة بطابع اسرائيل اليهودي؟

ج: بالطبع عودة اللاجئين ليست مرهونة بأي شيء، فهي حق مطلق وليس على الفلسطينيين واجب قانوني أو أخلاقي أن يبقوا مشردين في المنفى لأراضي إسرائيل أو اعطائهم الطابع الذي تريده.

ولكن ما هو المقصود بالطابع اليهودي لإسرائيل؟ إن كان الطابع دينياً، فاليهود عاشوا في بلاد الإسلام قروناً دون مشكلة. وإن

كان الطابع اجتماعياً، فليس هناك طابع اجتماعي لإسرائيل لأن المهاجرين اليهود قدموا من أكثر من ١٠٠ بلد مختلف. وإن كان المقصود بالطابع اليهودي هو أن يكون اليهود أغلبية السكان، فهذا مستحيل على المدى المتوسط والبعيد. الفلسطينيون الآن حوالي نصف السكان في فلسطين التاريخية. وسيصل عددهم عام ٢٠٢٠ إلى حوالي ١٧ مليون. ولن يتجاوز عدد اليهود في إسرائيل في المستقبل تحت أي ظروف في المستقبل ٧ أو ٨ ملايين.

إذا وافقنا على هذا التفسير لمعنى الطابع اليهودي لإسرائيل، كما صرخ بعض القادة العرب، فإن هذا معناه إعطاء تفويض رسمي لإسرائيل بطرد الفلسطينيين من فلسطين كلها أو إسرائيل نفسها، أو إبادتهم، في أي وقت ترى أنها مهددة ديموغرافيا. وهذه جريمة حرب.

٤ . س: إذا كانت العودة ممكنة، فكيف تتم في خطوات عملية؟

ج: يمكن إتمام العودة في ٧ مراحل: (١) عودة قرى الجليل من سوريا ولبنان (٢) عودة قرى الجنوب من قطاع غزة والأردن، (٣) عودة قرى الوسط من الضفة والأردن، (٤،٥،٦،٧) عودة أهالي مدن فلسطين الساحلية والداخلية، المسجلين وغير المسجلين. وتحتاج القرى المدمرة إلى بناء ٦٠٠،٠٠٠ وحدة سكنية يمكن

بناؤها على أيدي عمال ومهندسين فلسطينيين خلال ٦ سنوات. كما أنه لا توجد عقبات فنية أو لوجستية أو حتى اقتصادية تمنع العودة. ولدينا وثائق كاملة عن عدد اللاجئين واسمائهم وقرابهم الأصليه وأماكن تواجدهم في المخيمات والبلاد المختلفة. كما أن لدينا سجلات كاملة وخرائط للاراضي الفلسطينية وأملاك اللاجئين. ولذلك ليس لدينا مشكلة كبيرة في معرفة من هو اللاجيء وأين هو وما هي أملاكه في غالبية الحالات.

٤٨ . س: إذن ما هي العقبة في تنفيذ حق العودة، ولماذا لم نستطع العودة خلال ٥٠ عاماً؟

ج: العقبة هي أن إسرائيل دولة عنصرية تنفذ مبدأ التنتظيف العرقي بالاستيلاء على الأرض وطرد أهلها ومحو وجودهم. وكل مؤسساتها تعمل بموجب قوانينها العنصرية. ولم نستطع العودة حتى الآن لأن أمريكا وبعض الدول الأوروبية تقف إلى جانب إسرائيل وتدعمها بالسلاح والمالي، وتنقض جميع قرارات مجلس الأمن التي تجبر إسرائيل على احترام القانون الدولي.

ما العمل؟

٤٩ . س: إذن لا فائدة. لأن أمريكااليوم أكبر قوة في العالم
وستبقى إلى جانب إسرائيل؟

ج: يجب أن نتذكر أنه في كل قضايا التحرر الوطني في التاريخ، كان الشعب المحتل أضعف عسكرياً من القوة المحتلة. وفي كل هذه الحالات انتصر الشعب بإصراره على التمسك بحقه ومقاومته العنيفة رغم القوة العسكرية الهائلة لخصمه. لقد غادر الاستعمار كل بلاد آسيا وافريقيا، وانهارت ألمانيا النازية وايطاليا الفاشية وانهدم صرح الفصل العنصري (الابرتهايد) في جنوب أفريقيا بعد أن استمر نحو قرنين من الزمان. ورغم كل الصعوبات عاد اللاجئون، تطبيقاً للقانون الدولي، في البوسنة وكوسوفا وتيمور الشرقية ورواندا وجواتيمالا وأبخازيا وجورجيا وقبرص (في دور الإعداد).

٥ . س: إذن ماذا يمكن أن نعمل بالفعل؟

ج: أولاً لا نفقد الأمل ولا نجعل اليأس والإحباط يتسلل إلى نفوسنا. فهذا هو الداء القاتل. بل يجب الإصرار على التمسك بحق العودة وعدم إسقاطه تحت أي ظرف من الظروف حتى ولو بالترهيب والترغيب والقهر والاضطهاد والمعاناة. ثانياً نعلم أولادنا عن وطنهم وقريتهم وأرضهم وتاريخهم

وهو يتهم بالعلم والمعرفة وليس بالعواطف فقط. وذلك عن طريق دراسة الكتب والخرائط ومعرفة القانون والتاريخ.

ثالثاً وهو المهم تنظيم جمعيات ولجان أهلية في كل مخيم وكل تجمع وكل مدينة وقرية للدفاع عن حق العودة، ورفع صوت الشعب الحقيقي وإبلاغ مطالبته بحقوقه إلى كل المنابر المحلية والعالمية وعدم السماح للمارقين بالتحدد بإسمه أو اسقاط حقوقه.

رابعاً المعركة طويلة والأعداء شرسون. ان تحالف اسرائيل وامريكا سيستمر في محاربة الحقوق الشرعية للفلسطينيين بكل الوسائل، علينا ايضاً الدفاع عن حقوقنا بكل الوسائل، على المدى القريب والمتوسط والبعيد، كلُّ حسب حاجته. ستتغير الوجوه والسميات والوسائل لأعدائنا وستبقى المعركة مستمرة فلنستعد لها دائماً.

ولنذكر دائماً: ما ضاع حق وراءه مطلب.

لأن: حق العودة مقدس وقانوني وممكن بل وحتمي أيضاً مهما طال الزمن.

مادير

❖ ماذا يترتب على تنازلك عن حق العودة؟

- أن تنازلك عن حق العودة إلى ديارك واسترداد ممتلكاتك هو قرار فردي ويترتب عواقب عليك وعلى أولادك وأحفادك في المستقبل وأهمها:
 - ١ - قبولك بالتعويض مقابل الأرض وتنازلك عن حقك في العودة يعني تنازلك الأبدى عن كامل حقوقك السياسية والوطنية في فلسطين.
 - ٢ - قبولك بالتعويض مقابل الأرض والتنازل عن حقك في العودة يسقط حقك وحق أبنائك وأحفادك بالمطالبة لاحقا بأي حق في ديارك وممتلكاتك. وهذا جرم لا يغتفر نحو ذريتك، وعائلتك.
 - ٣ - قبولك بالتعويض مقابل الأرض والتنازل عن حقك في العودة يعني أن أملاكك ستنتقل لكل اليهود في العالم وليس لفرد أو شخص بعينه وبالتالي فإنه تنازل نهائى لكل يهود العالم.
 - ٤ - أفتى جميع علماء المسلمين أن قبول التعويض عن الأرض هو بيع للوطن المقدس وهو محرم تماماً.

تذكير

- ١ - أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق اللاحقة المرتبطة به والقانون الدولي ينص على أن حق العودة حق شخصي غير قابل للتصرف لا تجوز فيه النيابة أو التمثيل أو التنازل عنه لأي سبب في أي اتفاق أو معاهدة.
- ٢ - أن حق العودة نابع من حرمة الملكية الخاصة وعدم زوالها بالإحتلال أو السيادة.
- ٣ - أن حق العودة لا ينتقص أو يتأثر بإقامة دولة فلسطينية بأي شكل.
- ٤ - أن كل ما يتم مخض عن أي مفاوضات يؤدي إلى أي تنازل عن أي جزء من حق اللاجئين والمهجرين والنازحين بالعودة إلى أراضيهم وأملاكهم التي طردوا منها منذ عام ١٩٤٨ هو باطل قانوناً وساقط أخلاقياً وخطير سياسياً. ولا نقبل التعويض بديلاً عن حق العودة.
- ٥ - التعويض حق تابع لحق العودة وملازم له، وليس بديلاً عنه. لا يجوز قبول التعويض ثمناً للوطن.

إعلان تأكيد

حق الشعب الفلسطيني بالعودة والتعويض

نحن الفلسطينيون الموقعون أدناه

لقد تم طرد شعبنا الفلسطيني من دياره في فلسطين عام ١٩٤٨ على يد القوات العسكرية الصهيونية والإسرائيلية وأجبر على النزوح من ٥٣١ مدينة وقرية، وصادرت إسرائيل أراضيه التي تبلغ ٩٢٪ من مساحتها الحالية.

إن الشعب الفلسطيني

تعرض خلال ٥٦ عاماً من التشريد إلى ويلات الحرب والاضطهاد وإنكار الهوية الوطنية والتمييز العنصري وـ«التنظيف العرقي» وعانياً نفسياً ومادياً، وكان ضحية لعملية منظمة ومدبرة ومدعومة من الخارج لاقتلاعه من وطنه واستبداله بمهاجرين من جميع أنحاء العالم وفق أكثر القوانين ظلماً وعنصرياً وهو قانون العودة الإسرائيلي، كما أن هذا الشعب لا يزال يمثل حتى اليوم أكبر عدد من اللاجئين والمهاجرين في العالم وأقدمهم في الشتات إذ يبلغ عددهم حوالي ٦ ملايين تمثل ثلثي الشعب الفلسطيني بأكمله.

وبما أنه لم يتمكن حتى الآن من تحقيق حقه الطبيعي في العودة إلى وطنه وتعويضه عن خسائره رغم الإجماع الدولي المنقطع النظير والمتمثل في مئات القرارات الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي.

لذلك فإننا نؤكد ما يلي:

إن حق اللاجئين والمهجرين الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم حق أساس من حقوق الإنسان، أكده الميثاق العالمي لحقوق الإنسان، والميثاق العالمي للحقوق المدنية والسياسية، والميثاق الدولي لإزالة كل أشكال التمييز العنصري، واتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ والمواثيق الأوروبية والأفريقية والأمريكية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

كما أن حق اللاجئين والمهجرين الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم حق غير قابل للتصرف ولا يسقط بمرور الزمن، وهو حق أكدته الأمم المتحدة بموجب قرارها رقم ١٩٤ الصادر في ديسمبر ١٩٤٨ وأعادت تأكيده ١٣٠ مرة منذ عام ١٩٤٨ وحتى اليوم.

كما أن حق العودة نابع من حرمة الملكية الخاصة وعدم زوالها بالاحتلال أو استبدال السيادة، وهو الحق الذي طبق على اليهود الأوروبيين الذين استعادوا أملاكهم التي صودرت أثناء الحرب العالمية الثانية دون الرجوع إلى قرار دولي محدد.

كما أن حق العودة حق شخصي في أصله لا تجوز فيه النيابة أو التمثيل عنه أو التنازل عنه لأي سبب في أي إتفاق أو معاهدة، وهو حق جماعي أيضاً.

كما أن حق العودة لا ينتقص أو يتآثر بإقامة دولة فلسطينية بأي شكل.

وبموجب كل ما سبق فإننا نعلن

عدم قبولنا لكل ما يتمخض عن أي مفاوضات أو تنازل عن أي جزء من حق اللاجئين والهجرين والنازحين بالعودة إلى أراضيهم وأملاكهم التي طردوها منها منذ عام ١٩٤٨، وتعويضهم. ولا نقبل التعويض بديلاً عن حق العودة.

كما أننا نطالب بالتعويض المناسب عن المعاناة النفسية والأضرار المادية وجرائم الحرب التي لحقت باللاجئين خلال ٥٦ عاماً استناداً إلى قرارات الأمم المتحدة والسباق القانونية.

ونحن إذ نوقع أدناه أفراداً من سائر فئات الشعب الفلسطيني ومن اللاجئون الذين يعيش ٢٩٪ منهم في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية والباقي خارجها، لنتوجه إلى المدافعين عن حقوق الإنسان والمواطنين الشرفاء والمجتمع الدولي وهيئة الأمم المتحدة وحكومات العالم، خصوصاً الدول التي كان لها دور في مأساة الشعب الفلسطيني، أن يدعموا بكل الوسائل الممكنة حق الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم بالإضافة إلى التعويض. إن السلام العادل والشامل في الشرق الأوسط لن يسود دون تنفيذ حق العودة لأكبر وأهم وأقدم قضية للاجئين في العالم.

حقائق وارقام

الفلسطينيون الذين اقتلعوا من ديارهم، أين كانت مواطنهم؟

القضاء	المهجرة	عدد القرى	عدد اللاجئين	عام ١٩٤٨	٢٠٠٠ عام
عكا	٣٠	٤٧,٠٣٨	٣٠٦,٧٥٣		
الرملة	٦٤	٩٧,٤٠٥	٦٣٥,٢١٥		
بيسان	٣١	١٩,٦٠٢	١٢٧,٨٣٢		
بئر السبع	٨٨	٩٠,٥٠٧	٥٩٠,٢٣١		
غزة	٤٦	٧٩,٩٤٧	٥٢١,٣٦٠		
حيفا	٥٩	١٢١,١٩٦	٧٩٠,٣٦٥		
الخليل	١٦	٢٢,٩٩١	١٤٩,٩٣٣		
يافا	٢٥	١٢٣,٢٢٧	٨٠٣,٦١٠		
القدس	٣٩	٩٧,٩٥٠	٦٣٨,٧٦٩		
جنين	٦	٤,٠٠٥	٢٦,١١٨		
الناصرة	٥	٨,٧٤٦	٥٧,٠٣٦		
صفد	٧٨	٥٢,٢٤٨	٣٤٠,٧٢٩		
طبرية	٢٦	٢٨,٨٧٢	١٨٨,٢٨٥		
طولكرم	١٨	١١,٠٣٢	٧١,٩٤٤		
المجموع	٥٣١	٨٠٤,٧٦٦	٥,٢٤٨,١٨٥		

أي أن ٨٥٪ من أهالي الأرض التي أقيمت عليها إسرائيل
اصبحوا لاجئين...

كم هي أرضهم؟

دنم

الأرض اليهودية عام ١٩٤٨	١,٦٨٢,٠٠٠	(على أقصى تقدير)
أرض الفلسطينيين الذين بقوا (ثلاثيها صادرته إسرائيل)	١,٤٦٥,٠٠٠	
أرض الفلسطينيين الذين طردوا	١٧,١٧٨,٠٠٠	
مجموع إسرائيل	٢٠,٢٣٥,٠٠٠	

هذا يعني أن ٩٢٪ من الأرض التي أقيمت عليها إسرائيل هي أرض فلسطينية....

لماذا نزحوا؟

عدد القرى	حسب الملفات الإسرائيلية:
١٢٢	الطرد على يد القوات اليهودية
٢٧٠	الهجوم العسكري اليهودي المباشر
٣٨	الخوف من هجوم يهودي متوجه نحو القرى
٤٩	تأثير سقوط مدينة قريبة
١٢	الحرب النفسية
٦	الخروج الاختياري
٣٤	غير معروف
٥٣١	المجموع

أي أن ٩٠٪ من القرى نزحت بسبب هجوم عسكري
يهودي...

أين ينتظرون اللاجئون الفلسطينيون العودة إلى الوطن؟

مكان اللجوء	الفلسطينيون كافة	اللاجئون منهم
فلسطين	٤٨	١,٠١٢,٥٤٧
قطاع غزة	٨١٣,٥٧٠	١,٠٦٦,٧٠٧
الضفة الغربية	٦٩٣,٢٨٦	١,٦٩٥,٤٢٩
الأردن	١,٨٤٩,٦٦٦	٢,٤٧٢,٥٠١
لبنان	٤٣٣,٢٧٦	٤٥٦,٨٢٤
سوريا	٤٧٢,٤٧٥٤	٩٤,٥٠١
مصر	٤٢,٩٧٤	٥١,٨٠٥
السعودية	٢٩١,٧٧٨	٢٩١,٧٧٨
الكويت	٣٦,٤٩٩	٤٠,٠٣١
باقي الخليج	١١٢,١١٦	١١٢,١١٦
العراق ولبيا	٧٨,٨٨٤	٧٨,٨٨٤
الدولة العربية الأخرى	٥,٨٨٧	٥,٨٨٧
أمريكا الشمالية والجنوبية	١٨٣,٧٦٧	٢١٦,١٩٦
باقي العالم	٢٣٤,٠٠٨	٢٧٥,٣٠٣
المجموع	٥,٤٩٨,١٨٦	٨,٢٧٠,٥٠٩

(ارقام عام ٢٠٠٠)

أي أن ثلثي الفلسطينيين لاجئون، محرومون من العودة إلى ديارهم لأنهم ليسوا
يهوداً، بينما يتدققآلاف المهاجرين من روسيا والحبشة وغيرهما ليعيشوا في بيوتهم
وعلى أرضهم.

هل يمكن أن يعود اللاجئون إلى ديارهم؟

نعم- لأن حق العودة مقدس وقانوني وممكن.

• حق العودة مقدس

لأنه في وجдан كل فلسطيني، وهو المطلب الأول لكل فلسطيني
رغم خمسين عاما من التشريد.

• حق العودة قانوني

لأنه من حقوق الإنسان الأساسية أن يعود كل إنسان إلى وطنه.
لأن حق العودة وحق الملكية في الأرض والديار حق أبدي فردي
وجماعي لا ينزعه الاحتلال أو سيادة دولة أو معاهدة أو اتفاق ولا
يحق لأحد التنازل عنه بالنيابة.

لأن المجتمع الدولي يؤيد حق اللاجئين في العودة إلى ديارهم
بموجب قرار الجمعية العامة رقم ١٩٤ الذي أكدته الأمم المتحدة
أكثر من ١٣٥ مرة.

لأن الاحتلال الأرض بالقوة غير مشروع وسيزول بزوال القوة.

• حق العودة ممكن

لأن ٨٠٪ من اليهود يعيشون في ١٥٪ من إسرائيل و٢٠٪ من
اليهود يعيشون في ٨٥٪ من إسرائيل، وهي أرض فلسطينية.
ومعظم اليهود يعيشون في المدن، ولكن ٢٪ فقط منهم يستغلون
كل الأراضي الفلسطينية السلبية، ويعيشون في مجتمعات

الكيبيوتيس التي أفلست الآن أخلاقياً واقتصادياً، وهجرها
الكثير.

أي أن ٢٠٠,٠٠٠ يهودي فقط يستغلون ١٧,٣٢٥,٠٠٠ دنم هي إرث
وتراث ٥,٥٠٠,٠٠٠ لاجيء فلسطيني، محرومون من العودة،
ومكدسون في المخيمات...

عودة اللاجئ لا تتم قانوناً إلا بعودته إلى بيته الذي هُجرَت
منه عائلته عام ١٩٤٨، وليس إلى أي مكان آخر ولو في فلسطين.

لا يوجد معنى أخلاقي أو قانوني للمقايضة بين قيام الدولة
الفلسطينية وهو عمل سياسي، وحق العودة وهو حق غير قابل
للتصرف.